بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بحكم الكتاب وعلى آله واصحابه والتابعين ليوم الماب وبعد فيقول الحسن بن [illegible] رحمه الله تعالى قد الزمني من وجب طاعته حفظه الله تعالى وحقق له بغيته اذا جيب بقول متبع فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا العناية وفتح الله تعالى والعناية لم نصل اليه قال في سراج الدراية القول للراهن مع اليمين الى هنا وهو ان كان في يده بوجه الكناية لكن اذا اراد الوقوف بالوقائع الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان المسؤول عنه اذا اختلفا في الرد وقدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن والذي في عامة الكتب تعرض فيها اذا ادعى هلاك الرهن واختلفا في قيمته القول للراهن فلذا قلت فلا جواب بان القول للراهن ببينة نص عليه في سراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء فيما اذا هلك الرهن واختلفا وقيمتها فروع اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قال الائمة الثلاثة في مضمون ضمان الرهن

بان يعقد المرتهن في الرهن انه متى وكذا اذا لم يتعقد فقال الراهن كان فيه وقايا الدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة الى هنا وقال في الدراية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول المرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك القول للمرتهن بما لا يجاوز عن الرهن وقيمته وبه قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما فالقول للراهن لا يعلم فيه خلاف ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول للمنكر الى هنا عبارة الدراية فقد افترق الحال القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه الراهن يدعيه رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن وذلك لنيابة الكلام في الاحلاف في البينة بعد الهلاك الى آخر وبذلك صح فيما غيرها كتاب وعلى الاطلاق قبول قول الراهن عند دعوى الهلاك يقال لعله يدعي ايفاء الدين او ابرائه او يقر المرتهن باخذه رهنه او يدعي بناء رد الرهن فالحكم المتعلق على هذا كل ضمان

بقيمة المرتهن لان كله يؤدي الى الزيادة على قدر الدين
عليه مع ادعاء وبسقط ما يقابله منه ان قبل به
ويطالب بالدليل عليه مع ادعاء الامين رد الامانة
التي بيد المرتهن بما لكها • صرح الكرخي بهذه مختصره
باذا المرتهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وقال
في شرح الطحاوي عين المرتهن كله يؤدي الزايد على
قدر الدين ويسقط ما قابله منه ان قبل به بطلب
الدليل عليه امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي
البزازية مثله • والتمرتاشية وفصول العمادي •
وفي الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته وما استثناه من الوكيل بتبقى الدين
يرد عليه فمن يدعي استثنا المرتهن من هذه الكلية
او يدعي تخصيص كلامهم لا يمتنا ان عين المرتهن امانة
عليه لبيانه لا يفيد فما التمسك بما في الدراية
لما انه يجعل كلامه خلافه فعلى ذلك يقبل قول
المرتهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك ويؤاخذ
المرتهن الذي باقرار ببقائه فهل يكون الحكم عدم
لزوم المرتهن اداء الدين مع اقرار بعدم ايفائه
لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى الهلاك والمرتهن
امين يطلب اثبات هذا الحكم • والاجوبة على
عموم قبول قول الامين في رد الامانة وذلك لما انه
يجوز شرط الخيار للمرتهن لانه لا يملك الفسخ فيفيد

الشروط

الشروط ولا يجوز للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط
فلا يفيد اشتى فله الرد ويكون فسخا والعين امانة
والامين مقبول القول ليتمكنه وقالت في الاختيار
والمرتهن يملك قبل ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه
حتى نفذ وهو امانة في يد المرتهن حتى في اشتراه لا يتوقف
قبل الرهن عن قبض الشراء لانه امانة فلا يجب بقبض قبض
الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه اشتى والامين
يقبل قوله في الرد كما هو في الملاك عند واذا انتفع
المرتهن باذن المالك فذلك حالة الاستهلاك
امانة لانه عارية وان ذلك قبل الاستهلاك وبعد
هلاك مضمونا في المحيط اذنه في لبسه فرجع به فخرقها
فقال لم تخرقه من لبسك يوم اذنت لي بلبسه فيه
وقال الراهن لم يخرق من لبسك ولم تلبسه
فالقول للراهن واذا قبل لبسه ذلك اليوم وقال
خرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه خرق من لبسه
والبينة للراهن اشتى • فهذا مذكور لم يقبل قوله
لاقراره بالقبض ولم يقبل انكار التخرق حالة
القبض وهذا فيه معارضة لتعليل قول الدراية
يقبل قول المرتهن في عدم الرد لانه منكر واقول
الفرق بين الماذون له بالقبض بين ما اذا هلك
غيره واذا دعى المرتهن هلاكه عند الراهن بعد الرد
الذي الراهن يقول هلك عندك انه لم يأذن
باستهلاكه اعتقادا هلاكه يتضمن ضمان استيفاء

الدين حكما بالقيمة واما اذا اذن باستعماله واقر
بالاستعمال فقد اخرجه عن ضمانه حال الاستعمال
فاذا اقر به سقط الضمان ولم يؤخذ فصوله ملك
قبل الاستعمال وبعده مذ اما ظهر في هذا الفرق وما
يظهر ان كلام الدراية محمول على دعوى هلاك الرهن
مع انكار المرتهن ليوافق قول البزازية زعم المرتهن هلاكه
عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده
الى بعد القبض وهلك في يد المرتهن فالقول
للمرتهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو منكر لذلك
وضمير لانه يدعي يرجع للمرتهن اي يدعي الرد وبقاء الدين
والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه الحكمي بالهلاك عند
المرتهن فاوجب عدم الرد ثم قال في البزازية فان برهنا
فالقول للراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة
انتهى وهكذا في الذخيرة ومذا في دعوى هلاك المرتهن
فارتفع الاختلاف في الرد عند دعوى الهلاك فالمرتهن
امين ادعى رد الامانة والراهن المقر بعدم ايفاء الدين
مؤاخذ • فليحرر الحكم في هذا • وتقليل البدائع اول
من تقليل البزازية والذخيرة قال في البدائع
لو قال المرتهن للمرتهن هلك الرهن بيدك
وقال المرتهن قبضته مني بغير رهن فهلك في يدك
فالقول للراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان
والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكرها وكان القول
قوله لانه ينكر البراءة من الدين بالرد وعدم القبض

الدين وقد هلك الرهن فحصلت البراءة من الدين للراهن
لان الحكم يثبت في البدائع ولو اقاما البينة فالبينة بينته
ايضا لانها تثبت ايفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك
فالمثبتة اولى انتهى وهو يفيد قبول بينة المرتهن اذا اقر
وهذا اظهر في التعليل من تعليل البزازية والذخيرة وكذا
تعليل الولوالجية ونصه لو قال هلك في يدك رهني
والمرتهن رد ته عليك فالقول للراهن بيمينه لانه لم
يدع البراءة بالرد بعد ضمانه والراهن ينكر والبينة ايضا
بينة الراهن لانه برهن على ايفاء الدين حقيقة والمرتهن
ينفيه انتهى وكذا نقله عنه العلامة الشيخ على المقدسي
في شرحه • وكذا في مبسوط السرخسي قال لو اختلف
الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال
واعطيتك الثوب واقام البينة وقال الراهن
بل قبضت المال وهلك الثوب عندك واقام البينة
فالبينة بينة الراهن لانه تثبت ببينته ايفاء الدين
بمالية الرهن يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من
الراهن فلزمه رده لانه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن
ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجح البينات
بالاثبات اصل انتهى فهذا قد تبين ان كلام شراح
الدراية محمول على ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته
واما اذا اتحد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك
فالمرتهن امين والامين مصدق في القول بيمينه ومع اقرار
الراهن بعد اعطائه الدين له ظاهر وتمام ذلك في قول

ايتنا اكل اشيا ادعى فيها الامانة لسقوطها قبل
قوله في حياته وبعد مماته وتعليل الدراية قبول قول
الراهن بانه منكر حملناه على انكار لزوم الدين عليه
بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن بوضعه ما في مبسوط
الترجمة بمسئلة معير الثوب يرهنه اذا قال الى المستعير
هلك بعدما افتككته • او قبل ان يرهنه وقال
ربّ الثوب هلك قبل ان تفتكه فالقول للراهن
والبينة بينة ربّ الثوب • اما اذا قال هلك
قبل ان يرهنه فلا ذكر السبل الموجب للضمان
وحاجة ربّ الثوب الى اثبات ذلك بالبينة واما
اذا قال بعدما افتككته فلان ربّ الثوب يدعي عليه
ايفاء الدين بما لبينة وهو منكر لذلك فالقول قول
المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المسوط
وهو يعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك
الرهن عنده وانكره الراهن منكر ولم يقبل قوله •
وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستاجر
والشريك • والمضارب • والوصي • والمتولي غير
ان الرهن يهلك مضمونا بالدين ساواه او الزائد
امانة كالمستودع • وفي الذخيرة اذا كان الرهن عبدا
فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن
بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة
قال محمد اخذ ببينة المرتهن لانه قد ابق عنه
ثم جاء به فيكون ذلك بينة على حاله وهو بري منه

انتهى

اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى الرهن
عند المرتهن بكر ان يعود اليه بعد الترفة فيرد •
على المرتهن فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتأمل
في كلام الدراية • ويجري الحكم المرتب على قبول الراهن
ولم يتعرض لذكر الهلاك فان الاختلاف لاجله تحقق بينا
غير المرتهن لا يعلم الحال اذا لم يتعرض لهلاكه وكان
اختلافا بين الامين ومن ائتمنه في رد الامانة وقبول
قول المنكر في امر ينفيه لم يثبت مسئلة من جمعه
كذهوي دين عليه واجارة وبيع • واما المرتهن فهو
امين لا يرى قبول قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم
ضمانه اذا ذلك كهما وانكر الراهن من غير تعرض
لدعوى الهلاك خصوصا اذا اقر الراهن بايفاء الدين
فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول الدراية لو
اختلفا في رد المرتهن فالقول للراهن بلا خلاف
لانه منكر قد يقال مفعوله محذوف فتقديره منكر
لزوم الدين بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن عند المرتهن
اذا ادعى الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله الرد
اي هو منكر الرد لان المرتهن امين لم يتعرض لذكر هلاك
الرهن • والقول للامين في رد الامانة ولا يقبل
انكار رب الامانة ردها فالبينة حاكم والمنتفي
ولينظر النقل الذي لاحظ عليه فيتبعه ويحرر
الحكم الذي يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق
الوزانة وينظر النقل الذي يفيده ايسقط قلم الدين

ولاتمان في الزيادة لاتمان اصلا نظرا للامانة
واقرارا لما بين يديه فضمنا الدية لو فيضمن كل القيمة
وهذا غاية جهد العاجز المقل والله يهدي من يشا
الى صراط مستقيم حررتها لعفو هذا الرسالة عليه
مؤلفها المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي في سنة
التعقد سنة سبع وستين والف وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ٥
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب
العالمين
والحمد
لله

الرسالة التاسعة والخمسين تاليف الشيخ العالم
العلامة والحبر الفهامة المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي اعاد الله علينا وعلى المسلمين
من بركاته وبركاتهم في
الدنيا والاخرة بادب
العالمين امين
آمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الجنايات والديات

الحمد لله

الحمد لله الذي جعل العلم انجاز ابنة للاهتداء واعلاه
طامة للاقتداء وحجة ناصعة لمن اهتدى والصلاة
والسلام على من نزل عليه البينات فبين احكام الدين
ومقادير الديات وعلى آله الذين نزلت بفضائلهم
الايات كلما مدت الاقلام وتذاكرت الافهام وبعد
فهذه نبذة لطيفة تحتمها رقم بيان في دية
المفصل والبنان لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر والذي
يناديك الاطلاع والنظر وهذه عبارته رحمه الله ٥
لاقود في اذهاب عينه بموضحة بل دية الموضحة ٥
والعين ثم قال ولا بقطع اصبع شلاء لان
لانه لا يقتص من قبيل السراية بل الدية فيها لان
القصاص لا يسقط وجنايته على كل منهما كونهما معصومين
مستقلين واصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع
مفصله الاعلى فصار ما بقي لانه لا يقتص من قبيل
السراية بل دية المفصل لانه سقط شرعا فعلى
اذا لم ينتفع بما بقي فالحكومة فيما بقي لانتفاء المقدر
الشرعي فيه ان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما معصومين
واحترازه الزيلعي انتهى كلامه فقوله او اصبع لا قود
ايضا في اصبع الى اخره فيه نظر فانه اوجب دية
المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة
فيما بقي فالدية والحكومة فيما بقي اذا انتفع به وهو
مخالف لما في غير من الكتب وليس بصحيح فانه نقل في
النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلا

نهاية المخطوطة